مُعوّقات العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم

◆ د. عبد السلام الحمياني[1]

■ خلاصة

تهدف هذه الدراسة، إلى بيان معوقات العدالة الاجتماعية في القرآن الكريم، وكيف واجه القرآن الفساد الاقتصادي، مع بيان تأثير هذه المُعوقات على العدالة الاجتماعية، والعلاقة بينها وبين الفساد المالي، وقد تبيّن لنا، أنّ أهم المعوقات التي أشار إليها القرآن الكريم هي: عدم تطبيق الشرائع الإلهية المُنزلة، احتكار الثروة بيد فئة معينة، الرِّبا في المعاملات المالية والرشوة...إلخ.

والجامع بين هذه المُعوقات، هو الظُّلم بجميع أشكاله، لذلك، فقد حَفِل القرآن الكريم، بآيات كثيرة، تذمُّ الظُّلم وتنهى عنه، وتُحذّر من عواقبه في الدنيا والآخرة، وتدعو إلى نشر العدل والعدالة في المجتمع..

الكلمات المفتاحية:

العدالة الاجتماعية – الشريعة - مُعوقات العدالة – الاحتكار - الربا- الرشوة- الظلم.

1 - أستاذ علوم القرآن والسيرة النبوية، طنجة – المغرب.

مقدمة

العدالة الاجتماعية، بمعناها الشامل، تعني: رعاية الحقوق العامة للمجتمع، وإعطاء كل فرد من أفراده ما يستحقه، والتوزيع العادل للثروات بين أفراد المجتمع، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسة بشكل عادل داخل المجتمع، واحترام الحقوق الإنسانية.. إلخ، فهي شامة لكل الجوانب والأبعاد: السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية والحقوقية والإنسانية، وعند اختلال أي بُعد من هذه الأبعاد، فهذا ينعكس سلبًا على مفهوم العدالة الاجتماعية الشاملة.

وبما أن العدالة مطلوبة عقلا وشرعًا وعُرفا، لذا، فكل أمم الأرض، على اختلاف أجناسهم وألوانهم تنشدها وتعمل من أجل تحقيقها على أرض الواقع. وقد أنزل الله تعالى الكتب وبعث الرسل والأنبياء، من أجل تحقيق العدل بين الناس، كما حذّر من كل ما يعيق تحقيق العدالة بينهم.

فما هي معوقات العدالة الاجتماعية، التي تحدث عنها القرآن الكريم؟ خصوصا على المستوى الاقتصادي، وما الآثار السلبية لها على أمن واستقرار المجتمع؟ وما هي سُبل مواجهتها؟ هذا ما ستحاول هذه الدراسة الاجابة عليه، من خلال اعتماد المنهج الوصفي التحليلي.

● المُعوقات العامة للعدالة الاجتماعية في القرآن الكريم

المقصود بمعوقات العدالة الاجتماعية، تلك الموانع والصّوارف التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية، وخصوصًا في الجانب الاقتصادي، وهي كثيرة، أهمها، - كما يظهر من خلال التدبر في آيات الذكر الحكيم - ما يلي:

1 - عدم تطبيق الشريعة الإسلامية

من أهم المعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية، عدم تطبيق شرع الله، المُنزل على رسوله محمد بن عبد الله(ص)، والمنزه عن الظلم والإجحاف. فالحكم بالشريعة الإسلامية، هو من يحقق العدالة الاجتماعية على جميع المستويات، وهذا ما أكدته كثير من الآيات، منها قوله تعالى:﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**﴾[النساء:58]، فالأمانات التي يأمر الله تعالى

بأدائها عامة، في كل ما يُمكن أن يُؤتمن عليه الإنسان، أو أُمِر بالقيام به. ويدخل في ذلك، أمانات: الولايات والأموال والأسرار...إلخ، فقد أمر الله عباده بأدائها كاملة موفورة، لا منقوصة ولا مبخوسة، ولا ممطولا بها، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ ، فهذا يشمل الحُكم بينهم في الدماء والأموال والأعراض، والملاحظ أنه -سبحانه وتعالى- أمر بالعدل بين الناس، ولم يقُل بين «المسلمين»، بل قال بين «الناس»، أي جميع الناس دون تمييز بينهم، لذلك، فالمطلوب المساواة بينهم في جميع الحقوق، من غير اعتبار للجنس أو اللون أو الدِّين أو الطبقة، إلخ، فلا تمييز بين الناس، بل الأساس أن يعامل الجميع على أساس العدل، الذي هو أساس العدالة الاجتماعية.

والحكم بالعدل، لا يتحقق إلا بالحكم بما شرعه الله تعالى وأنزله في كتابه، لأنّ « أكبر ضمانة لنشر العدل بين المسلمين والناس كافة، تتمثل في الحكم بما أنزل الله، حيث يتساوى الجميع: الشريف والضعيف، الحاكم والمحكوم، الغني والفقير، فالكلّ أمام عدل الله سواء»[1].

والسياسة الشرعية مرتبطة بأمرين لا يفترقان عن بعضهما، وهما: أمر الدين والدنيا، ولا صالح لأحدهما دون الآخر، فصلاح الدنيا لا يكون إلا بالالتزام بأحكام الشارع، وصلاح الدين لا يكون إلا بتنظيم أمور الخلق. وهي مرتبطة بالأمور الاقتصادية والمالية للخلق، فلا تصلح أمور الخلق المالية الدنيوية، إلا بارتباطها بأحكام الشارع، لذا « قيّض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويُعضّدوا المقتصدين، ويُشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغيّ والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويُستمد منها الدين الذي إليه المنتهى..»[2].

ونظام الإسلام في السياسة المالية - التي هي أدخل شيء في العدالة الاجتماعية- قائم على تحقيق معنى العبودية لله وحده، بأن يخضع تداول المال لشرع الله، الذي يُحقق مصلحة الفرد والجماعة بلا ضرر لأحدهما، لأن المال مال الله، والإنسان مُستخلف فيه. وقد اتّبع الإسلام في سياسة المال وسيلتين:

الأولى: التشريع، فبالتشريع يحقق الأهداف الكفيلة بتكوين جيل صالح، يمتثل أحكام الله في حياته، فيُعطي حقّ الفقير طاعة لربه، وانقيادًا لشرعه، كإيجاب الزكاة التي جعلها الله حقًّا في المال،

1- عبد اللطيف جسوس، في الحكم بما أنزل الله، ص:51.

2- أبو المعالي الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ص،182.

وهي نظام مالي إسلامي يُتوخّى منه تحقيق التكافل الاجتماعي، فإن لم تسدّ الزكاة حاجة المجتمع، فإنّ الشّرع جعل للإمام (الحاكم الشرعي) الحقّ في أن يأخذ - بعد الزكاة - من مال المقتدرين، بقدر ما يسد حاجة المحتاجين.

الثانية: التوجيه، الذي يُكَوِّن جيلا يتسامى على الضروريات، ويتطلع إلى حياة أرفع، ويرتقي إلى عالم المُثل والكمالات. حيث حثّه على الإنفاق مما رزقه الله، طلبًا لما عند الله من الثواب. وهذا يدلّ على وجوب العدل والقسط بين الناس، في توزيع ثروات البلاد، و تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع في المناصب والوظائف، من أجل نشر العدالة الاجتماعية.

وعند ما يغيب شرع الله عن الواقع الاجتماعي، والحياة العامة، يحصل اختلال في توزيع مُقدِّرات البلد بين أفراد المجتمع، حيث يُعطى البعض ويُحرم آخرون، أو يحصل البعض على منصب بينما يُحرم آخرون من أية وظيفة تؤمن له العيش الكريم، وبالتالي، فلا يستفيد المجتمع ولا الدولة من قُدرات مَن حُرموا من إسناد المهام لهم، فيقع الظلم على المحرومين من تولية المناصب التي تناسب كفاءاتهم وقدراتهم، ويُحرم المجتمع من الاستفادة من خبراتهم، لذلك هدّد الله تعالى من الحُكم بغير ما شرعه لعباده، حيث وصف ذلك بالكفر تارة، فقال تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾[المائدة: 44]، ووصفهم بالظلم تارة أخرى، فقال جل جلاله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾[المائدة: 45] أي: الذين يغمطون الناس حقوقهم المشروعة، قال ابن كثير: « قال هاهنا (فأولئك هم الظالمون)، لأنّهم لم يُنصفوا المظلوم من الظالم، في الأمر الذي أمر الله بالعدل والتسوية بين الجميع فيه، فخالفوا وظلموا وتعدّوا على بعضهم بعضًا..»[1]. كما وصفهم بالفسق، فقال جل شأنه: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾[المائدة:47]، تحذيرًا لهم من تحكيم غير شرع الله في الأرض، لأنّ الأحكام الوضعية لا تُحقّق العدالة الاجتماعية. وهذه الآيات وإن كانت تتحدّث عن بني إسرائيل، فهي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله، لأنّ العبرة بعموم اللفظ، لا بخُصوص السّبب.

ولا بدّ من الإشارة هنا، إلى أنّ العدالة في تقسيم المال العام، لا تعني المساواة الحَرْفية، يقول سيد قطب: « لا يفرض الإسلام المُساواة الحَرفية في المال، لأنّ تحصيل المال، تابع لاستعدادات ليست متساوية. فالعدل المُطلق، يقتضي أن تتفاوت الأرزاق، وأن يفضل بعض الناس بعضًا فيها، مع تحقيق

1- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج3، ص109.

العدالة الإنسانية: بإتاحة الفرص المتساوية للجميع(...) والإسلام يُحتم الكفاية لكل فرد، وأحيانا ما فوق الكفاية، ويفضل أن تكون عن طريق الملكية الفردية أو العمل المنتج بأنواعه، ليرفع عنه ضغط العوز من ناحية، وضغط الجهة التي تملك موارد الرزق من جهة أخرى..»[1].

والقدوة في تحقيق العدالة الاجتماعية في أعلى صورها، هو رسول الله (صلى الله عليه وآله سلم)، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينا النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) يُقسم ذات يوم قسما، فقال ذو الخويصرة، رجل من بني تميم يا رسول الله اعْدل، قال: « ويلك من يعدل إذا لم أعدل، قد خِبتُ وخسرتُ إن لم أعدل»(متفق عليه). وفي الحديث دلالة على وجوب العدل في تقسيم المال العام، وأن رسول الله عليه الصلاة والسلام، كان يعدل بين الصحابة رضوان الله عليهم، والخيبة والخسارة ستحلّ بالظالمين عاجلا أو آجلا.

2 - كنز الذهب والفضة وعدم إنفاقهما في سبيل الله

من المُعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية، وأكّد عليها القرآن الكريم كذلك، كنز المال أيا كان، ذهبا أو فضة، أو أوراقًا نقدية، وعدم تحريكه في الدورة الاقتصادية، لذلك، فقد شدّد الله تعالى في تحريم تكديس الأموال، لدرجة أن هذا المال الذي هو سبب تنعُّم الإنسان في الدنيا، قد سيكون سبباً في عذابه في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [التوبة:34]، ثم بيّن الله تعالى نوع العذاب وكيفيته، فقال جل وعلا: ﴿**يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ**﴾[التوبة: 35].

إنّ الله جل وعلا، يلفت أنظارنا إلى أن الذهب والفضة هما أساس التعامل في تسيير حركة العالم الاقتصادية، وأن هذا التعامل يقتضي الحركة الدائمة للمال، لأنّ وظيفة المال هي الانتفاع به في عمارة الأرض. وإيقاف المال بكنزه يُفوّت وظيفته، ويُوسع الفجوة بين الأغنياء والفقراء، ويمُكن أن يتسبّب في الرّكود التجاري والاقتصادي، كما تنتج عنه البطالة والفقر، وبالتالي، انتشار التعاسة الاجتماعية.

ولو فرضنا أنّ هذا المال لإنسان مؤمن، فالمطلوب أن يُشغّله ويحرّكه في التجارة، حتى لا تأكله الزكاة إذا أراد المحافظة عليه. ومن المؤكد، أنّ المال كلما تمّ تحريكه في إطار أي نشاط تجاري،

1- سيد قطب، العدالة الاجتماعي، ص29.

فسيحصل النفع به، سواء قصد مالكه ذلك أم لا، فمن أقام مشروعًا استثماريًّا، فلا شك أنه يحتاج إلى عدد من الناس ليعملوا معه في هذا المشروع، وكذلك إنْ قام بتشييد بناية، فسيحتاج إلى مجموعة من الناس ليعملوا معه في البناء، وهكذا، سيعم النفع المجتمع ككل. لذلك، فالمال ينبغي أن يكون متحركًا، وأن لا يُكنز بأي وجه كان، لأنّ ذلك سينعكس سلبًا على العدالة الاجتماعية.

وهذا ما يُؤكده خبراء الاقتصاد، الذي ينصحون بضرورة تحريك المال، بإدخاله في النشاط الاقتصادي، لأنّ ذلك سيُساهم في تنشيط الدورة الاقتصادية، وإيجاد فرص العمل والإنتاج، ما ينعكس إيجابًا على العدالة الاجتماعية، حيث تتقلّص الفوارق الطبقية. وبهذا يكون الإسلام أول من دعا إلى منع كنز المال، من أجل المساهمة في تحريك النشاط الاقتصادي، للقضاء على البطالة والفقر في المجتمع.

كما رغّب في الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿**آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ**﴾[الحديد: 7]. وقد جمع الله تعالى في الآية بين الأمر بالإنفاق، والإخبار بثوابه، تحفيزًا على البذل والعطاء، من أجل امتثال الأمر، تحقيقًا للعبودية، وطلبا للثواب والأجر الكبير، الذي ينفع صاحبه في الدنيا والآخرة. وممّا لاشكّ فيه، أنّ الإنفاق في سبيل الله، يحول دون كنز المال، مهما بلغ، فكلُّ مال أُدي حقّ الله فيه، فهو بعيد عن صفة الكنز. وكذلك، فقد أشار الآية إلى الإنسان مستخلف في ما يملك من مال، وليس مالكًا حقيقيًّا له، بل يملكه عارية، والعارية لا بدّ أن يسترجعها مالكها الأصلي. وهذا يقتضي العمل والتصرّف في هذا المال أو الثروة، وِفق ما أراده المُستخلف سبحانه، من أجل نمائه والانتفاع به، وإعمار الأرض به، وذلك يتنافى والاكتناز.

أما ادّخار المال للحاجة، كبناء منزل أو للزواج أو للاستشفاء، وغير ذلك من حاجات الناس الضرورية، فليس محرمًا، ولا يُعدّ كنزًا، وإنّما هو جمع للمال لفترة زمنية محدّدة، سيعقبها إنفاق له وتحريك، عندما تحين الفرصة المناسبة، لذلك، فقد أباح الله الادخار، وحرّم الكنز.

3 - منع الزكاة

يُعدّ منع إخراج الزّكاة، عند استيفاء شروط وجوبها، وتوزيعها على المُستحقّين لها، من المُعوقات التي تحول دون تحقيق العدالة الاجتماعية كذلك، لما ينتج عن هذا المنع من آثار سلبية، اجتماعيًّا واقتصاديًّا.

أما اجتماعيًّا، فقد يكون الامتناع سببًا في انتشار الفقر والعوز في المجتمع، وتكريس الطبقية بين

أفراده، وتوسيع الفجوة بين الفقراء والأغنياء، كما ينعكس سلبًا على دورة حركة الأموال، والنشاط الاقتصادي بشكل عام، وكل ذلك، قد يتسبّب في استفحال ظاهرة الفقر، وما يترتّب عليها من انتشار جرائم السرقة والقتل والتشرُّد، وظهور حالة من الكراهية والحقد بين الفقراء المحرومين من حقوقهم الشرعية وطبقة الأغنياء، التي لم تلتزم بإعطاء ما عليها من حقٍّ شرعي في ما أنعم الله عليهم من مال وثروة .

وأما اقتصاديًّا، فسيكون سببًا في تضخم الأموال عند طائفة معينة، ويزيد من احتكارها للثروة، أو ربّما كان سببًا في ضياع المال وتبذيره بأي وسيلة من الوسائل، لأن المال إن خالطه حرام أهلكه. وقد ينعكس ذلك عقابًا اجتماعيًّا عامًا، يظهر في قلّة الأمطار وانتشار الأزمات الاقتصادية، وفي الركود التجاري، بسبب ضعف القدرة الشرائية لفئة الفقراء..إلخ، لذلك واجه القرآن الكريم هذه الظاهرة، وحذّر من تداعياتها السّلبية، حيث أشار إلى أنّ هذا المال الذي يحرص الإنسان عليه، ويبخل بإعطاء حق الله فيه، سيكون سببًا في عذاب صاحبه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ**﴾[آل عمران: 180]، أي: « لا يحسبنّ الباخلون البُخل خيرا لهم، بل هو شرٌّ لهم، لأنهم ببخلهم يعرّضون أموالهم للضياع والتلف والسرقة وغيرها، ويضرُّون أمتهم، لتقصيرهم بما يجب عليهم من التكافل الاجتماعي والتعاون على القضاء على ظاهرة الفقر، والفقر يضر بالأمة جمعاء، وحياة الأمم متوقفة على بذل النفس والمال..»[1].

ولم يكتف الإسلام بالوعيد بالعذاب في الآخرة، على منع الزكاة فحسب، بل شدّد على وجوب أخذها – كما يقول الفقهاء- قهرًا، ممّن خوّلت له نفسه أن يتملّص من إخراجها، لقوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ**﴾[التوبة: 103]. وبالتالي، فالواجب على الدولة أو السلطة الشرعية، أن ترعى هذه الفريضة جمعًا وتوزيعًا، قال الله جل جلاله: ﴿**أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ**﴾[التوبة: 104]، وهذا يدلُّ دلالة واضحة على « أنّ الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية، الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت، وَلِلغني حرية التملك مُقابل سعيه وكدحه»[2].

1- التفسير المنير، ج4، ص183.

2- تيسير العلام، شرح عمدة الأحكام ص295.

وممّا يرغِّب في أداء الزكاة التي فرضها الله على أغنياء المسلمين في أموالهم، أنها تُردُّ على فقرائهم، من أجل حماية المجتمع الإسلامي من عوامل الفُرقة والانقسام، وتوجيه له نحو العدالة الاجتماعية والاقتصادية، التي هي جزء لا يتجزأ من أصل «العدالة العامة « في الإسلام، ولذلك، لم يكتف القرآن الكريم بالحديث عن فرضها ووجوب دفعها، بل حدّد وجوه صرفها، وقد لفت كتاب الله بذلك أنظار الجميع، إلى أنّ أمْر الصدقات موكول إلى الله سبحانه لا إلى غيره، فهو الذي أعلن حُكمها، وهو الذي تولّى قسمها، وبيّن أصنافها، فقال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾[التوبة: 60]، فهذه الأصناف هي التي لها الحقّ في أخذ الزكاة، وأن تتصرف فيها بوجه مشروع دون غيرها من الناس.

وقد «استطاع المسلمون أن يُترجموا هذا المبدأ إلى واقع عملي فعّال، جعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً متراحماً متعاوناً متآخياً متحاباً، متناصراً متضامناً وقت اليسار والإعسار. وتلك هي صفات المجتمع الإنساني الأفضل، ذلك المجتمع الذي صانه الإسلام من مختلف العيوب الخُلقية والاجتماعية والاقتصادية، فقرر ضرورة القضاء على الفقر والجهل، والمرض والبطالة والتخلف الاقتصادي، والضعف العسكري والخضوع السياسي أو الإذلال المدني..»[1]. وبذلك، لم يَدَعْ القرآن الكريم، بأسلوبه الترغيبي أو الترهيبي، مجالا للتهرُّب من هذه الشعيرة التعبدية التضامنية، التي تعود بالنفع على المُزكيِّ في دينه وبدنه وماله، وعلى الفقير بما يأخذه من مال يسدُّ بها حاجته وفاقته على الأقل، أو يُخرجه من الفقر، بجعله قادرًا على العمل والإنتاج، كما تعود على المجتمع كله، بأن تسُود فيه قيم المودة والرحمة والإخاء، وينتشر فيه الأمن والاستقرار الاجتماعي.

4 - التعامل بالربا

من المعاملات التي حاربها الإسلام وشدد في تحريمها باعتبارها من أهم الوسائل التي تُعيق تحقيق العدالة الاجتماعية، وتنشر العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، الرِّبا، وهي: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين، خالية عمّا يُقابلها من العوض. وهي نوعان: ربا الديون، وربا البيوع.

وقد استعمل القرآن الكريم أسلوب التمثيل في التنفير من الربا، حيث شبّه المُرابِي بالمجنون، في

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4998/7.

عدم قدرته على السير سويًّا في أرض المحشر، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة:275]، وقد أشار الفخر الرازي إلى حكمة تحريم الربا فقال:

أولا: الربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عِوض، لأنّ من يبيع الدرهم بالدرهمين نقدًا أو نسيئة، فيحصل له زيادة درهم من غير عوض، ومال الإنسان متعلق حاجته وله حرمة عظيمة، قال (صلى الله عليه وآله وسلم): «حرمة مال الإنسان كحرمة دمه» والحديث حسن بمجموع طرقه[1]. فوجب أن يكون أخذ ماله من غير عِوض مُحرمًا.

ثانيًّا: إنّ الاعتماد على الرّبا، يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، وذلك لأنّ صاحب الدرهم، إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقدًا كان أو نسيئة، هان عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمّل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يُفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحِرف والصناعات والعمارات. (هذه من الحِكم التي تتعلّق بالجانب الاقتصادية).

ثالثًا: التعامل الربوي، يُفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس، لأنّ الرِّبا إذا طابت النفوس بقَرْض الدرهم واسترجاع مثله، لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيُفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان بين الناس.(وهذه من الحِكم المتعلّقة بالجانب الأخلاقي).

رابعًا: الغالب أنّ المُقرض يكون غنيًّا، والمُستقرض يكون فقيرًا، فالقول بتجويز عقد الربا، تمكين للغني من أن يأخذ من الفقير الضعيف ما لا زائدًا، وذلك غير جائز برحمة الرحيم.(وهذه متعلقة بالجانب الاجتماعي)[2].

ويُستفاد منه أنّ للربا أضرارًا نفسية وخُلقية واجتماعية واقتصادية. فمن أضرارها النفسية والخُلقية، أنها تُولّد في الإنسان حبّ الأنانية، فلا يعرف إلا نفسه، ولا تهمُّه إلا مصلحته، وبذلك تنعدم روح التضحية والإيثار، وتنعدم معاني حبّ الخير للأفراد والجماعات، ويحلّ محلها حبّ الذات. فتلاشى الروابط الأُخوية بين الإنسان وأخيه الإنسان، فيغدو الإنسان المُرابِي وحشًا مفترسًا، لا يهمه من الحياة

1- حلية الأولياء، ج7، ص334.

2- الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج7، ص74، بتصرف.

إلّا جمع المال وامتصاص دماء الناس، واستلاب ما في أيديهم، ويُصبح ذئبًا ضاريًّا في صورة إنسان وديع، وبذلك تنعدم معاني الخير والإحسان والنُّبل في نفوس الناس، ويحلّ محلها الجشع والطمع.

أما من الناحية الاجتماعية، فالرّبا يُوَلد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويورث تفكيك الروابط الإنسانية والاجتماعية بين طبقات الناس، ويقضي على كل مظاهر الرحمة والشفقة والتعاون والإحسان في نفوس البشر، بل إنّه يزرع في القلب الحسد والبغضاء، ويُدمر قواعد المحبة والإخاء. ومن المقطوع به أنّ الشخص الذي لا تَسكن قلبه الشفقة والرحمة، ولا يعرف معنى للأخوة الإنسانية، سوف يُعدم كل احترام أو عطف من أبناء مجتمعه، وتكون النظرة إليه نظرة ازدراء واحتقار، وكفى المُرابي مقتًا وهوانًا، أن يُصبح عدوًّا لمجتمعه ولأبناء وطنه، بل عدوًّا للإنسانية، لأنّه يمتصُّ دماء البشر، عن طريق استغلال حاجتهم واضطرارهم.

أما من الناحية الاقتصادية، فإنها تكرس الطبقية في المجتمع، فتَزيد الغَنِيَ غنىً، والفقير فقرًا، حيث تقسم الناس إلى طبقتين:

طبقة مُترفة تعيش على احتكار الثروة وتمتع بجُهود وعرق جبين الآخرين، وطبقة مُعدَمة، تعيش على الفاقة والحاجة، والبؤس والحرمان. وبذلك ينشأ الصراع بين هاتين الطبقتين.

وقد ثبت تاريخيًّا أنّ التعامل بالرّبا كان أعظم عامل من عوامل تضخّم الثروات، وتكدّسها في أيدي فئة قليلة من البشر، وأنه سبب البلاء الذي حلّ بالأمم والجماعات، حيث كثرت المحَن والفتن، وحصلت الأزمات الاقتصادية، ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ**﴾[البقرة: 275]، ولهذه الأضرار الجسيمة أعلن الله تعالى الحرب على من يتعامل بالربا فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ* فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾[البقرة: 278-279].

وبالتّالي، فالمُرابي ظالم لنفسه، لأنّه يُعرضها للعنة والطرد من رحمة الله، وظالم لغيره، لأنه يأكل أموالهم بغير عِوض ولا رِضىً. وممّا يدل على فظاعة الرِّبا وقبحه كذلك، أنه لُعن كلّ من كانت له علاقة بالربا، أخذًا وعطاء وكتابة وشهادة، لما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه

قال: « لعن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه، وقال: هم سواء»[1].

وفي مُقابل التحذير من القروض الربوية، هناك حثٌّ شديد على القرض الحسن، الذي لا ربا فيه، لأنه يُلبِّي حاجة المُقترض للمال، ويُشجع على الاقتراض، وبذلك تحصل التنمية التجارية، ويستفيد من ذلك كل عامل ومُحتاج، وهذا يؤثر إيجابا في التنمية والرخاء الاقتصادي.

5 - الاحتكار

من أهم المعوقات التي تُعيق تحقيق العدالة الاجتماعية أيضًا، الاحتكار، لأنّ من تداعياته الخطيرة، أولا، إخفاء السلع والأرزاق، وحرمان أفراد المجتمع من الاستفادة منها في الوقت المناسب، ثانيًا، التحكُّم والتلاعب بأسعار السلع المُحتكرة، في الوقت الذي يُفترض أن تخضع جميع السلع والمتاجرة بها، فقط إلى قوانين السوق، وحرية العرض والطلب. وهذا من شأنه التأثير على الطبقات الفقيرة أو متوسطة الدخل، وبالتّالي، التأثير السلبي على العدالة الاجتماعية.. لذلك، نهى الإسلام نهيًا شديدًا عن احتكار السّلع والأقوات وجميع المنافع المادية والثروات، وحصرها بيد طبقة أو فئة معينة، وحرمان البقية من الاستفادة منها. داعيًا إلى توزيعها بما يُحقّق مصلحة المجتمع ككل، كما فعل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) في فيء غزوة بني النضير، الذين قذف الله في قلوبهم الرُّعب، فاستسلموا ونزلوا على حُكم رسول الله(ص) من غير قتال، فما كان من الرسول(ص) إلا أن وزّع هذا الفيء على المحتاجين من المهاجرين أولا، قال الله تعالى:﴿**مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[الحشر: 7].

لقد قسّم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على المهاجرين خاصة دون الأنصار، عدا رجلين من الأنصار كانا فقيرين، وذلك أنّ المهاجرين لم يكن لهم مال بعد الذي تركوه في مكة، وتجرّدوا منه لأجل عقيدتهم. وكان الأنصار قد أنزلوهم دورهم وشاركوهم في أموالهم بكل أريحية عالية، وأخوة صادقة، وإيثار عجيب. فلما جاءت هذه الفرصة، سارع رسول الله(صلى الله عليه وآله سلم) لإقامة الأوضاع الطبيعية في المجتمع الإسلامي، كي يكون للفقراء مال خاص، وكي لا يكون المال متداولاً في الأغنياء وحدهم. ولم يُعط الأنصار إلا للفقيرين اللذين يستحقان لفقرهما.

1- صحيح مسلم، رقم الحديث:4177.

فقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾، بيان لقاعدة من قواعد الإسلام في التنظيم الاقتصادي، وتمثل جانباً كبيراً من أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام. فالملكية الفردية مُعترف بها في هذه النظرية. لكنها محددة بهذه القاعدة. قاعدة ألا يكون المال دُولة بين الأغنياء فقط، وممنوعًا من التداول بين الفقراء. فكل وضع ينتهي إلى أن يكون المال دُولة بين الأغنياء وحدهم، هو وضع يخالف النظرية الاقتصادية الإسلامية، كما يخالف هدفاً من أهداف التنظيم الاجتماعي كله. وجميع الارتباطات والمعاملات في المجتمع الإسلامي يجب أن تنظم، بحيث لا تخلق مثل هذا الوضع أو تُبقي عليه إن وُجد.. وقد انتهت الآية بقوله تعالى: ﴿..وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، لتُبين قاعدة تلقي الشريعة من مصدر واحد، وهي تمثل النظرية الدستورية الإسلامية. فسلطان القانون في الإسلام مستمد من أن هذا التشريع جاء به الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) قرآناً أو سُنّة[1].

وفي قوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، فهذا هو الضمان الأكبر الذي لا احتيال عليه، ولا هروب منه. فقد علم المؤمنون أنّ الله مطلع على السرائر، خبير بالأعمال، وإليه المرجع والمآب. وعلموا أنه شديد العقاب. وعلموا أنهم مكلفون ألا يكون المال دُولة بينهم، وأن يأخذوا ما آتاهم الرسول عن رضى وطاعة، وأن ينتهوا عمّا نهاهم عنه، في غير ترخُّص ولا تساهل، وأمامهم يوم عصيب . فهذه الآية كفيلة في دفع المؤمنين إلى التخلّي عن الاحتكار، مهما كانت نتائجه، امتثالا لربهم، واقتداء بنبيهم، وخوفًا من عقاب ربهم. كما نَسب (صلى الله عليه وآله وسلم) الخطأ لكل من احتكر فقال: « لا يحتكر إلا خاطئ»[2].

لما في الاحتكار من ظلم للمستهلك، وظلم للسوق، وظلم للتجار. أما ظلم المستهلكين، فلما يقع فيه من التضييق عليهم في أرزاقهم، ورفع الأسعار عليهم. وأما ظُلم التجار، فلأن السلع تكون فقط في يد المحتكر، دون بقية التجار، وفي ذلك انتهاك لحرية التجارة والتبادل التجاري، وعدم التكافؤ في الفرص. وأما الظلم للسوق، فلأن الاحتكار ينجم عنه غياب وعدم توفر السلع في السوق، ممّا يولد خصاصًا فيه، بينما المطلوب أن تتوفر السلع في الأسواق كل الوقت، ليتمَّ تداولها والاستفادة منها.

والاحتكار ليس خاصًّا بالأقوات، وإنما يكون فى كل ما يحتاج إليه الناس من مال وأعمال ومنافع،

1- سيد قطب، في ظلال القرآن، ج7/- 3524 3525، بتصرف.

2- صحيح مسلم، حديث رقم4207.

وذلك أنه من المقرر فقهًا أنّ: « الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة»[1].. لذلك، فالاحتكار المحرم شامل لكل ما يحتاج إليه الإنسان من أقوات وسلع وعقارات وخبرات علمية ومنافع ...إلخ، ويدخل في الاحتكار السلعة المنتجة إنتاجاً خاصاً، أو مُشتراة من السوق، فالكلّ يُسمّى احتكارًا، ما دامت النتيجة واحدة، وهى لحوق الضرر. أما إذا لم يكن ثمّ ضرر فلا يسمى احتكارًا، كما إذا كانت السعلة غير مطلوبة لوفرتها في السوق وكسادها، وهذا إذا اشتراها بنية التجارة، أما لو اشتراها لنفسه وعياله فلا يسمى احتكارًا. وأخيراً نقول: إنّ الاحتكار محرّمٌ شرعًا، منبوذ طبعًا وعقلا، ولا يُقدم عليه إلا من ضعُف عنده الوازع الديني والأخلاقي، وكان أنانيا مريض النفس.

6 - أكل أموال الناس بالباطل

من معوقات العدالة الاجتماعية، - كذلك-، أكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾[النساء:29]، « وهذا يشمل أكلها بالغصب والسرقة، وأخذها بالقمار والمكاسب الرديئة. بل لعله يدخل في ذلك أكل مال نفسك على وجه البطر والإسراف، لأن هذا من الباطل وليس من الحق.»[2].

فالاستلاء على أموال الناس قهراً بغير حق، يسمى غصبًا، وهو محرم بنص الآية وبأحاديث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، ومنها قوله: «لا يحلّ مال امرئ مسلم، إلا بطيب نفس منه»[3]. والغصب، يؤدي إلى عدم أمْن الناس على أموالهم، وهذا يتسبّب في عدم الاستقرار الاجتماعي، وبالتالي، انتشار حالة الخوف وفقدان العدالة الاجتماعية في نهاية المطاف.

وأما أخد مال الآخرين خفية من حِرز، فيُسمّى سرقة، وقد شرّع الإسلام، حدّ السرقة، لحماية الملكية الخاصة، وحفظ أمن المجتمع، وتحقيقا للعدالة، قال تعالى: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾[المائدة: 38]، والحِكمة من تشريع هذا الحدّ وشدّته، واضحة في الردع والترهيب من جريمة السرقة، لأنّ كل من علم أنه

1- الأشباه والنظائر، ص91.
2- تفسير السعدي، ص175.
3- مسند الإمام أحمد، حديث رقم:20714.

سيُقام عليه الحدّ إنْ سرق، فلن يتورط في هذه الجريمة، خوفًا من قطع يده، وفضيحته أمام الناس، لأنّ عار هذه الجريمة وعقوبتها سيلاحقه مدى الحياة..

وأما القمار أو الميسر، فقد حرّمهما الله تعالى في قوله: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[المائدة:91]، لأنهما من موارد أكل المال بالباطل، وأخذه دون وجه حقّ، وقد بيّن الله تعالى، أنّ الميسر من عمل الشيطان، فهو يُشجع عليه، والمطلوب الحذر من الشيطان ومما يدعو إليه، لأنه العدو المبين للإنسان، وأنّ الفلاح في الدنيا والآخرة في اجتناب الميسر وكل ما يدعو إليه الشيطان. وهذا من أبلغ الأساليب في جعل المكلف يترك ما حرم الله. ثم إنّ المشرع لم يحرّم القمار والميسر إلا لأضرارهما النفسية والاجتماعية، وتأثيرهما السلبي على العدالة الاجتماعية.

أما بالنسبة للأضرار الاجتماعية، فالميسر -كما أشارت الآية- يُؤدي إلى نشر العداوة والبغضاء والكراهية بين الأطراف التي تلعبه، بل قد يصل الحال إلى ارتكاب جريمة القتل، كما هو مُشاهد اليوم في الجرائم الناتجة عن ممارسة القمار، كما يتسبّب القمار في تفكك الأسر، وهدم البيوت العامرة، بسبب الخسائر المالية المُفاجئة والكارثية التي يتكبّدها المقامر، ما يُؤدّي إلى الطلاق، وتشرد الأطفال.

وأما الأضرار النفسية، فمنها ما أشارت إليه الآية أيضًا، فهو يصدّ الإنسان عن ذكر الله تعالى والصلاة، هذا الذكر الذي يكون سببًا في الاطمئنان والراحة النفسية. وهذا معنى قوله تعالى: ﴿**..وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾[المائدة:91]، حيث أكّد القرآن علاقة الذكر باطمئنان النفس: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾[الرعد: 28]. وهذه المفاسد من دواعي الانتهاء والابتعاد عنها. كما قارن الله تعالى بين منافع الخمر والميسر وإثمهما في آية أخرى، فكان الإثم أكبر من المنافع قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا..**﴾[البقرة: 219]. وبالتّالي، فالقمار لا تنحصر مضارُّه في خسارة المال فحسب، بل تتعدّاه إلى خسارة دينية ونفسية وبدنية وأسرية ومجتمعية، والعاقل لا يملك إلا أن يترك ذلك، ابتغاء مرضات الله، وتجنبًا لهذه المفاسد الاجتماعية.

والخلاصة، فكلّ هذه الأعمال والأفعال، فيها أخذ للمال من صاحبه بغير وجه حقّ، وكل ما كان كذلك، يكون محرمًا شرعًا، ومن العدالة الاجتماعية، صوْن مال الناس من الاعتداء عليه، بأيّ وجه من الوجوه.

7 - الرشوة

تعتبر الرشوة – أيضًا - من مُعوقات العدالة الاجتماعية، لأنها من أسباب انتزاع الحقوق من مستحقيها في جميع المجالات، وخاصة في المجال الاقتصادي، ووسيلة للظلم والإجحاف، وأكل أموال الناس بالباطل، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: 188] فقوله تعالى:(ولا تأكلوا أموالكم) أي: أموال غيركم، فأضافها إليهم، لأنه يجب على المسلم أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ويحترم مال أخيه المسلم كما يحترم ماله، وفي أكله لمال غيره، قد يدفع غيره للتجرُّؤ على أكل ماله أيضًا عند القدرة. وفي هذه الآية دليل أنّ حُكم الحاكم لا يحلل الحرام، ولا يحرم الحلال. وقد نصّت الآية على أن دفع المال للحكام، من أجل أكل أموال الناس بالإثم، مُحرم شرعًا، وكلمة الإثم تدل على الحُرمة، فالآية تدل على تحريم الرشوة صراحة، لما لها من آثار سلبية على الجانب الاجتماعي والاقتصادي، نذكر منها:

- ضياع حقوق الناس وأموالهم، حيث يُدفع المال أو المنفعة والحق لغير صاحبه.
- إعطاء منصب لمن لا يستحقه فعلا، ممّا يتسبب في الفساد الاقتصادي والإداري.
- انعدام ثقة المواطنين في المسؤولين، ما يُؤدّي إلى انتشار الحقد والعداوة والكراهية بين أفراد المجتمع.
- تكبيد الدولة خسائر لا تُحصى، بسبب تحويل المرافق الحكومية إلى ملكية خاصة، - عندما تُباع بالرشوة - بأثمنة رخيصة أو غير مناسبة لثمنها الحقيقي، كما هو مشاهد في عدد من الدول، حيث تنتشر الرشوة في بيع أملاك الدولة.
- إنفاق الدولة الأموال الكثيرة، في سبيل شراء أجهزة المراقبة، وتدريب القوى البشرية من أجل المراقبة والمحاسبة، وكل ذلك على حساب ميزانية الدولة.
- ضرر اقتصادي على الرّاشي، بسبب اقتطاع شيء من ماله ودخله من دون عِوض ولا منفعة.
- تضخيم المال عند الجهة المُرتشية، مما تحصَّل عليه من أموال من الراشين.
- غياب المنافسة الشريفة والعدالة القانونية في المعاملات التجارية والاقتصادية، بين الشركات والمقاولات الكبرى الصغرى، مما يُؤدي إلى انتشار مظاهر الفساد الاقتصادي.

هذه بعض الأضرار الناجمة عن الرشوة، لذا حُرِّمت في الإسلام ولعن فاعلها؛ سواء كان آخذا لها، أو مُعطيًا، أو كان واسطة بينهما، فالكل ملعون، قال (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم): «لعن الله

الراشي والمُرتشي والرّائش الذي يمشي بينهما»[1].

كما سدّ (عليه الصلاة والسلام) الباب أمام كل من تُخوّل له نفسه أن يُعطي الرشوة من أجل الاستحواذ على حقوق الناس، أو أن يأخذها على أنها هدية مُنحت له من غير عِوض، بسبب منصبه، أو غير ذلك، حيث اعتبر كل ما يُعطى من مال أو غيره، لمن له منصب من الناصب، - دون استحقاق - رشوة، كما في حديث ابن اللُّتْبِيَّة الذي كان يعمل لرسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) على الصَّدقات، ورجع بالصدقات وبهدايا، فغَضِب الرَّسول (صلى الله عليه وآله وسلم) وقال: « هلاَّ قعدَ في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديَّته ؟»[2].

وبهذه التربة الرشيدة التي تُعلم المسلم الابتعاد عن كل المحرمات والشبهات، صار الصحابة (رضوان الله عليهم)، كما تنقل لنا كتب الحديث والسير أنّ النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بعث عبد الله بن رواحة إلى أهل خَيْبر، ليُقدِّر الزكاة الواجبة عليهم، فأرادوا أن يُرْشوه، فقال (رضي الله عنه): «تُطعموني السُّحت؟ والله لقد جئتكم من عند أحبّ الناس إليَّ، ولأنتم أبغض إليَّ من عِدَّتكم من القردة والخنازير، ولا يَحْملني بُغْضي لكم وحبِّي إياه ألاَّ أعدل بينكم فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض»[3].

8 - الظلم

يُعتبر الظلم بكل مظاهره، وفي جميع المستويات، سواء كان صادرًا من الحكام تجاه الرّعية، بحرمانهم من حقوقهم، أو الاستلاء على أموالهم أو الاعتداء على أعراضهم، أو الظلم بين عامة الناس، بانتهاك حقوق بعضهم البعض، فكل ذلك من معوقات العدالة الاجتماعية. ولقُبح الظلم وشناعته، عقلا وشرعًا، فقد حرّم الله الظلم على نفسه، وجعله محرمًا بين عباده، كما جاء في الحديث القدسي: «يا عبادي إنيّ حرّمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا»[4].

وفي القرآن الكريم، هناك عشرات الآيات التي تنهى عن الظلم للنفس وللآخرين، وتحذر من عواقب الظلم في الدنيا والآخرة، بل لقد جعل الله تعالى الميل إلى الظلمة وموافقتهم سببًا في وقوع العذاب

1- المستدرك للحاكم، رقم الحديث: 7068.
2- رواه البخاري في صحيحه، حديث: 6979.
3- صحيح ابن حبان، حديث رقم: 5199.
4- أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم: 2577.

في الآخرة، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ**﴾[هود: 113]. كما حذّر من يتعدّى حدود الله، فإن من يفعل ذلك فإنه ظالم لنفسه، قال تعالى: ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ..**﴾ [الطلاق:1].

والظلم قد يكون عقديّا(أي في حقّ التوحيد)، كما في قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾[لقمان: 13]، وقد يكون الظلم اجتماعيّا: عندما يتعلق بظلم الناس بعضهم لبعض، فرادى أو جماعات، شعوباً أو قبائل، كما يُشير إلى ذلك قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ * وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ * وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ * إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[الشورى: 39- 42]. فقد أكد سبحانه وتعالى على حقّ من ظُلم، بأن يأخذ حقه من ظالمه، كما قرّر – سبحانه - أنه لا يحب الظالمين، وأن عاقبة الظلم وخيمة.

ومجال الظلم الاجتماعي واسع جدًّا، يشمل جميع الانتهاكات التي يقترفها الإنسان في حق أخيه الإنسان، ويرجع ذلك إلى أربعة أصناف: ظلم في الدماء، وظلم في الأموال، وظلم في الأعراض، وظلم طبقي.

أما الظلم المتعلق بالدماء فهو أشدها قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا**﴾[الإسراء:33].

أما الظلم المتعلق بالمجال المالي، فقد اعتنى به الإسلام كثيرًا، إلى درجة أنه حرّم كل ما من شأنه أن يُفوت مال الغير إلى الآخرين، من دون رضا صاحبه. قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا * وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا**﴾[النساء:29-30].

أما الظلم المُتعلق بالأعراض فلا تقل حرمته عن ظلم الدماء والأموال، لأنّ حفظ الأعراض في الإسلام، من الضروريات، كحفظ الدين والنفس والمال، قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [النور: 23].

وأما الظلم الطبقي، فهو ما كان من قيم الجاهلية التي تُصنف الناس على أساس طبقي(أشراف وعبيد، أغنياء ومستضعفين)، وهذا ما حذر منه القرآن الكريم في كثير من الآيات: ﴿**ولا أَقُولُ لَكُمْ**

عِندِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾[هود:31]، إنّ أيّ مجتمع يسود فيه هذا التمييز الطبقي، تغيب فيه العدالة الاجتماعية. وتنتشر فيه الكثير من الأمراض الاجتماعية مثل: الكراهية والأحقاد بين مُكونات المجتمع، التي قد تتسبب في انفجار الصراع الدموي بين أفراد المجتمع، ممّا يُؤدي إلى تعطيل الكثير من الطاقات، وإهدار مقدرات وثروات المجتمع. بالإضافة إلى أن ذلك قد يكون سببًا في حلول العذاب الإلهي بالمجتمع ككل، لذلك، فقد حذر القرآن الكريم كثيراً من الظلم وعواقبه في الدّنيا والآخرة، يقول الله تعالى: ﴿**وَتِلْكَ الْقُرَىٰ أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا**﴾[الكهف: 59]، ويقول سبحانه في آية أخرى: ﴿**.. وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ**﴾[الشعراء:227].

خاتمة

إنّ الظُّلم بكل مظاهره وأشكاله، وفي جميع المُستويات، سواء كان مؤسساتيًّا، كالذي يصدر من الحكام، عند الحُكم بغير ما أنزل الله، أو فرديًّا، كالذي يكون فيما بين الناس، عندما يظلم بعضهم بعضًا، كدفع البعض الرشوة، من أجل أخذ حقوق الآخرين، أو الاحتكار، أو ظلم الإنسان لنفسه، فيما يقوم به من أعمال تكون مضرة له، سواء في الجانب الاقتصادي أو غيره.. وغير ذلك، من مظاهر الظلم التي تحدثنا عليها. كلّ ذلك يُعتبر من معوقات العدالة الاجتماعية، وممّا يحول دون تحقُّقها على أرض الواقع، لذلك، نجد القرآن الكريم حافلا بالنّهي الشديد عن الظلم، والتحذير من عواقبه في الدنيا والآخرة.. قال الله تعالى: ﴿**وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ**﴾[إبراهيم: 44] .

والغاية من هذا النهي الشديد، والتحذير من عواقب الظلم، في الوقت الذي يدعو فيه إلى العدل والعدالة الاجتماعية، إنّما ذلك للوصول إلى استقرار المجتمعات، لتحقيق أهداف الاستخلاف الإلهي للإنسان، أي تحقيق العبودية، بالعبادة، وإعمار الأرض وِفْق الشرائع الإلهية المُنزلة، وهذا ما سعى الأنبياء والرسل لتحقيقه، لأنّ ذلك من أهداف بعثتهم، يقول تعالى: ﴿**لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾[الحديد:25].

المصادر والمراجع

- ابن نجيم الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، طبعة عام 0891م.
- أبو المعالي الجويني (إمام الحرمين)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، السعودية/الرياض، ط2، عام 1041 هـ.
- أبو نعيم الأصبهاني حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الناشر: دار السعادة- مصر/القاهرة، ط طبعة عام 4791م.
- الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1، 0991.
- سيد قطب، العدالة الاجتماعية، دار الشروق، لبنان/بيروت، طبعة عام 5991م.
- سيد قطب، في ظلال القرآن، دار الشروق، مصر/القاهرة، طبعة عام 3102م.
- عبد الرحمن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، لبنان/بيروت، الطبعة الأولى، 0002م.
- عبد اللطيف جسوس، في الحكم بما أنزل الله، مطبعة الجديدة، المغرب/الدار البيضاء، ط1، عام 0991م.
- عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، حقّقه وعلّق عليه، وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: مكتبة الصحابة (الإمارات)، مكتبة التابعين (القاهرة)، ط01، 6002 م.
- علي بن محمد البصري البغدادي، الأحكام السلطانية، الناشر: دار الحديث، مصر/القاهرة.
- عماد الدين أبو الفداء (ابن كثير) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، لبنان/بيروت، ط1، عام 9141هـ.
- محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الجامع الصحيح، ، دار ابن كثير، لبنان/بيروت، ط3، 7891.
- محمد بن عمر بن الحسن الرازي، التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي، لبنان/بيروت، ط3- 0241هـ .
- محمد بن عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار

إحياء التراث العربي، لبنان/بيروت، بلا تاريخ.

■ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، دار الجيل، لبنان/بيروت، (د.ت).

■ وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دار الفكر المعاصر، سوريا/دمشق، ط2، عام 8141هـ.

71- وَهْبَة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، لبنان/بيروت، طبعة عام 7102م.